

دستور
المنظمة الإفريقية للمحاسبة العامة
(الآفروباك)

بصيغته المتفق عليها في الأول من يناير من سنة 2013
جوبا، جنوب السودان

دستور المنظمة الإفريقية للحسابات العامة (الآفروباك)

ديباجة

1. إيماناً

بأن البرلمان (الهيئة التشريعية) يتمتع، في ظل الديمقراطية البرلمانية، بالسلطة العليا على الأموال العامة ويركز جهوده، من خلال لجان الحسابات العامة، على الرقابة على الأموال العامة وكذلك على مراقبة الخزانة العامة وحمايتها؛
وبما أن لجان المحاسبة العامة ببرلمانات الدول الأعضاء تؤدي مهام مماثلة دون تأثير الأحزاب السياسية عليها، فهناك حاجة لربط هذه اللجان مع بعضها البعض لتحقيق غايات وأهداف مشتركة.
وبناءً على ذلك، فإن إنشاء كيان موحد حيث يمكن للجان المحاسبة العامة في جميع أرجاء القارة الإفريقية تبادل المعارف والخبرات يعزز من القدرات الفردية لهذه اللجان.

ولما تقدم اتفقت هذه اللجان على الآتي:
اسم المنظمة

يكون اسم المنظمة " المنظمة الإفريقية للمحاسبة العامة " ويشار إليها فيما بعد في هذا الدستور بـ (الآفروباك).

شعار منظمة الآفروباك

يكون شعار منظمة الآفروباك " بالمساءلة والشفافية وحسن تدبير المال العام نبني قارتنا ".

المحتويات

الفصل الأول	غايات وأهداف ومسؤوليات منظمة الآفروباك
تعريفات	
المادة (1)	الغايات
المادة (2)	الأهداف

8	المبادئ	المادة (3)
8	العضوية و المسؤوليات	الفصل الثاني
8	العضوية	المادة (4)
9	الانضمام إلى المنظمات الأخرى	المادة (5)
9	مسؤوليات الدول الأعضاء	المادة (6)
10	التنظيم	الفصل الثالث
10	الهيكل التنظيمي	المادة (7)
10	الاجتماع السنوي العام	الفصل الرابع
10	التكوين	المادة (8)
10	السلطات والمسؤوليات	المادة (9)
11	الاجتماعات النصاب	المادة (10)
12	التصويت	المادة (11)
12	المؤتمرات	المادة (12)
12	المكتب التنفيذي	الفصل الخامس
12	تكوين وأجل المكتب التنفيذي	المادة (13)
13	السلطات والاختصاصات	المادة (14)
13	اختصاصات المكتب التنفيذي	المادة (15)
15	التصويت	المادة (16)

15	الاجتماعات والنصاب	المادة (17)
15	المراقبون	المادة (18)
15	الأمانة العامة	الفصل السادس
15	مقر الأمانة العامة	المادة (19)
16	الإنشاء	المادة (20)
16	المسئوليات	المادة (21)
17	الترتيبات المالية	الفصل السابع
17	المراجعة المالية	المادة (22)
17	الأحكام المالية	المادة (23)
18	مصادر الدخل	المادة (24)
18	الوضع القانوني والمسائل ذات الصلة	الفصل الثامن
18	الوضع القانوني	المادة (25)
19	تسوية النزاعات	المادة (26)
19	القانون المعمول به	المادة (27)
20	الاختصاص القضائي	المادة (28)
20	حل المنظمة	المادة (29)
20	اللغات المعتمدة	المادة (30)
20	اعتماد الدستور	الفصل التاسع

الفصل الأول غايات وأهداف ومبادئ الأوروباك

تعريفات

في هذا الدستور واللائحة الصادرة بموجبه، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1. "برلمان أفريقي" : يقصد به برلمان أي دولة إفريقية يعترف الاتحاد الإفريقي بها.
2. "الأوروباك" : يقصد بها المنظمة الإفريقية للمحاسبة العامة.
3. "الأفروساي" : يقصد بها المنظمة الإفريقية لأجهزة المراجعة العليا.
4. "الرئيس" و"نائب الرئيس": يقصد بهما العضوين اللذين يعينهما الاجتماع العام السنوي المنصيين.
5. "الأمين العام" : يقصد به الشخص الذي يعينه الاجتماع العام السنوي ليكون مسؤولاً عن الأمانة العامة لمنظمة الأوروباك.
6. "اللجان" : يقصد بها اللجان التي ينشئها الاجتماع العام السنوي.
7. "العضو" : يقصد به أية لجنة حسابات عامة تم قبولها بصورة رسمية من قبل الاجتماع العام السنوي بوصفها عضواً في منظمة الأوروباك.
8. PAC : يقصد بها لجان المحاسبة العامة.
9. SAI : يقصد به جهاز المراجعة الأعلى، وهو جهاز من أجهزة الدولة مصمم ومكون ومنظم بموجب القانون ليقوم بمهام المراجعة العامة في الدولة المعينة
10. "مقر الأمانة العامة" : يقصد به القطر الذي يستضيف الأمانة العامة بعد ترشيحه السنوي واختياره من قبل الاجتماع العام
11. AGM : يقصد به الاجتماع العام السنوي.
12. AU : يقصد به الاتحاد الإفريقي.
13. "أمين الصندوق العام" : يقصد به الشخص الذي يعينه/ينتخبه الاجتماع العام السنوي ليكون مسؤولاً عن الشؤون المالية لمنظمة الأوروباك.

14. "أعضاء المكتب التنفيذي" : يقصد به المندوبين الذين يتم انتخابهم من الدول الأعضاء، واختصاصاتهم وفقا للمادة (11) من دستور الأوروباك.
15. "القطر/الدولة العضو" : يقصد به القطر الأفريقي الذي تأتي منه لجنة الحسابات العامة المقبولة رسميا.
16. "المكتب التنفيذي" : يقصد به مندوبي المكتب التنفيذي المنتخبين والمشار إليهم في المادة (15) من دستور الأوروباك.
17. "برلمان عموم أفريقيا" : يقصد به الجهاز التشريعي للاتحاد الإفريقي.

المادة (1)

الغايات

تكون غايات منظمة الأوروباك كالاتي:

1. تعزيز الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية في القارة الإفريقية.
2. تشجيع وتقوية العلاقات بين لجان الحاسبة العامة في القارة.
3. تعزيز تدفق المعلومات، وعلى وجه الخصوص بين لجان الحسابات العامة في القارة.

المادة (2)

الأهداف

من أجل تعزيز المساءلة في القطاع العام، تسعى منظمة الأوروباك جاهدة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. تعزيز الرقابة البرلمانية على المساءلة المالية في إفريقيا.
2. تبادل الخبرات بين أعضائها.
3. ترقية التنمية المهنية والفنية والتعاون بين أعضائها ومؤسسات أخرى مثل البرلمان الإفريقي ومنظمة الأفروساي.
4. ترقية العلاقات مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعزز الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد للموارد العامة، والحفاظ على تلك العلاقات.
5. دعم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية في ظل إعلان ليما والمكسيك.
6. بناء القدرات المؤسسية للدول الأعضاء في منظمة الأوروباك.

المادة (3)

المبادئ

تقر منظمة الأفروباك من حيث المبدأ بالآتي:

1. المساواة بين جميع الأعضاء
2. الحق في العضوية
3. القوانين التي تحكم أي لجنة محاسبة عامة
4. قوانين برلمان عموم إفريقيا

الفصل الثاني

العضوية والمسؤوليات

المادة (4)

العضوية

1. تكون عضوية منظمة الأفروباك مفتوحة لجميع لجان الحسابات العامة الوطنية، أو اللجان التي تماثلها، في إفريقيا التي تعتمد هذا الدستور وتلتزم به، ويكون القطر الذي تتبع له عضوا رسميا في الاتحاد الإفريقي.
2. يلتزم كل عضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي بحلول الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام على النحو الذي يحدده المكتب التنفيذي ويوافق عليه الاجتماع السنوي العام. وإذا عجز عضو على الوفاء بالتزاماته في هذا الخصوص لعامين، يجوز للاجتماع السنوي العام تعليق اشتراكه، شريطة أن يكون ذلك بتوصية من المكتب التنفيذي.
3. يسري مفعول الانسحاب من عضوية منظمة الأفروباك بعد انقضاء تسعين يوما من إخطار المكتب التنفيذي خطيا بالرغبة في الانسحاب عبر الأمانة العامة.
4. إذا فشل أي قطر عضو في الامتثال لقوانين/ قواعد ولائحة منظمة الأفروباك، يجوز للاجتماع العام السنوي تعليق عضوية هذا العضو، بناءً على توصية من المكتب التنفيذي.
5. تمنح عضوية منظمة الأفروباك على أساس القطر.
6. يجوز للاجتماع السنوي العام فرض عقوبات على أي عضو يتخلف عن سداد رسوم الاشتراك بعد انقضاء أربعة وعشرين شهرا من تخلفه.

المادة (5)

الانضمام لعضوية منظمات أخرى

توافق منظمة الأفروباك على الانضمام لعضوية منظمات أخرى

المادة (6)

مسؤوليات الأعضاء

تكون للأعضاء المسؤوليات الآتية:

1. سداد رسوم العضوية السنوية المقررة عليهم.
2. حضور جميع الفعاليات والاجتماعات حسبما يقرره الاجتماع العام السنوي، أو تقديم اعتذار مسبق عن عدم الحضور كتابةً إلى الأمانة العامة.
3. الاشتراك بفعالية في نشاطات منظمة الأفروداك.
4. توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة العامة في الوقت المناسب.
5. تبادل المعلومات ذات الاهتمام المشترك، والاستفادة من النتائج التي توصلت إليها منظمة الأفروداك.
6. توفير الخبراء والمدرسين في مجال اهتمامات منظمة الأفروداك قدر الإمكان، من أجل تطور برامجها.
7. الالتزام بأعلى المستويات الممكنة من أفضل الممارسات.
8. التعاون فيما يتعلق بإجراء المراجعات التي يطلبها الاجتماع العام السنوي والمانحون أو أي برامج أخرى ذات صلة توفر دعماً لمنظمة الأفروداك.
9. إلزام أنفسهم بأي نشاط آخر يحدده الاجتماع العام السنوي أو المكتب التنفيذي أو الأمانة العامة.

الفصل الثالث التنظيم

المادة (7) الهيكل

يتكون هيكل منظمة الأفروداك من الآتي:

1. الاجتماع العام السنوي.
2. المكتب التنفيذي.
3. المؤتمر.
4. الأمانة العامة.

الفصل الرابع الاجتماع العام السنوي

المادة (8) التكوين

يتكون الاجتماع العام السنوي من الآتي:

- أ. المكتب التنفيذي.
- ب. مندوبين اثنين لكل دولة عضو.

المادة (9) السلطات والمسؤوليات

يكون الاجتماع العام السنوي هو السلطة العليا في منظمة الأفروباك، وتكون له السلطات والمسؤوليات الآتية:

1. اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات، وتوفير التوجيه الاستراتيجي، ومراجعة التقدم المحرز، ووضع المبادئ التوجيهية، وذلك لتحقيق أهداف منظمة الأفروباك.
2. إجازة خطة عمل وميزانية منظمة الأفروباك.
3. إجازة التقارير عن نشاطات منظمة الأفروباك، بما في ذلك تقرير المراجعة الخارجية، والبيانات المالية التي خضعت للمراجعة والتقرير السنوي.
4. تعديل دستور منظمة الأفروباك، شريطة:
أ. إجازة التعديلات على الدستور بقرار ثلثي الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
ب. تقديم التعديلات المقترحة إلى المكتب التنفيذي قبل شهرين من تقديمها للاجتماع العام السنوي.
5. إجازة قواعد ولائحة منظمة الأفروباك.
6. تعيين المراجعين الخارجيين لمنظمة الأفروباك.
7. إجازة اختصاصات اللجان.
8. إجازة توصيات اللجان.
9. إجازة برامج دعم المانحين.
10. إجازة الشركاء من المؤسسات الأخرى.
11. التعامل مع المسائل غير المنصوص عليها تحديدا في الدستور لتطوير أنشطة منظمة الأفروباك.
12. إجازة عضوية منظمة الأفروباك.
13. تعيين أعضاء المكتب التنفيذي.
14. اعتماد الوثائق الرسمية لمنظمة الأفروباك.

المادة (10)

الاجتماعات والنصاب

1. يعقد الاجتماع العام السنوي على الأقل مرة واحدة كل سنة ميلادية، على أنه يجوز عقد الاجتماع العام السنوي بناء على توصية من المكتب التنفيذي في أي وقت للنظر في المسائل المستجدة.
2. يكون النصاب قانونيا في الاجتماع العام السنوي بحضور 50% + 1 من الأعضاء.
3. (أ) يت رأس رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه، في حالة غياب الرئيس، الاجتماع العام السنوي.

(ب) في حالة غياب الرئيس ونائبه، ينتخب الاجتماع السنوي العام أحد الممثلين بوصفه رئيساً مكلفاً للاجتماع العام السنوي.

المادة (11)

التصويت

1. يكون لكل قطر/دولة عضو صوت واحد في الاجتماع العام السنوي يجوز أن يدلي به برفع اليد أو التصويت السري وفقاً لما يراه الاجتماع العام السنوي من حين لآخر.
2. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأقطار/الدول الأعضاء الحاضرين.
3. يجوز للدولة العضو التصويت عن طريق توكيل رسمي مكتوب.

المادة (12)

مؤتمرات منظمة الأفروباك

1. تعقد مؤتمرات منظمة الأفروباك مرة في العام.
2. يكون رئيس المكتب التنفيذي رئيساً لمؤتمر منظمة الأفروباك.
3. تتناوب الدول الأعضاء فيما بينها في استضافة مؤتمر منظمة الأفروباك.
4. يتكون مؤتمر منظمة الأفروباك من جميع الأعضاء والضيوف المدعويين على النحو الذي يحدده المكتب التنفيذي.

الفصل الخامس

المكتب التنفيذي

المادة (13)

تكوين وأجل المكتب التنفيذي

يعين الاجتماع العام السنوي المكتب التنفيذي لمدة عامين على أساس التناوب، ويتكون المكتب التنفيذي من الرئيس ونائبه والأمين العام ونائبه وأمين المال بالإضافة إلى ممثل من كل دولة عضو شريطة أن:

- أ. يكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المكتب التنفيذي؛ هذا الشرط لا ينطبق على الدولة العضو التي ينحدر منها رئيس المكتب التنفيذي.
- ب. عدم جواز تعيين أي قطر/دولة عضو في أكثر من لجنة، ولكن يجوز للقطر/الدولة العضو المشاركة في اللجان الأخرى بصفة مراقب.

المادة (14)

السلطات والاختصاصات

- 1- يختص المكتب التنفيذي لمنظمة الأفروباك بالآتي:
 - أ. تقديم المقترحات حول سياسات منظمة الأفروباك للاجتماع العام السنوي.
 - ب. التأكد، من خلال الأمين العام، من أن الأمانة العامة تقوم بتنفيذ تفويض الاجتماع السنوي العام ودستور وسياسات منظمة الأفروباك.

- ت. إجازة خطة العمل السنوية والميزانية التي يعدها الأمين العام لتقديمها للاجتماع العام السنوي.
- ث. دعوة الضيوف الذين قد يحضرون الاجتماع العام السنوي ومؤتمرات ونشاطات منظمة الأوروباك.
- 2- يحق للمكتب التنفيذي تحديد ترتيباته وأعماله وإجراءاته الداخلية والإشراف عليها الاتفاقيات وفقاً لهذا الدستور حتى يقوم بأداء واجباته بطريقة أكثر فاعلية من حيث التكلفة والأداء.
- 3- يجوز للمكتب التنفيذي إنشاء لجان لضبط نشاطات منظمة الأوروباك، وتشمل هذه اللجان:
- 1-3 لجنة المراجعة المالية.
- 2-3 لجنة الموارد البشرية وبناء القدرات.
- 3-3 اللجنة المالية.
- 4- ما لم يقرر المكتب التنفيذي خلاف ذلك، يعين أعضاء أي لجنة رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً لهم لمدة عامين.

المادة (15)

اختصاصات أعضاء المكتب التنفيذي

- 1- يختص الرئيس بالآتي:
- (أ) رئاسة الاجتماع السنوي العام والمؤتمرات والمكتب التنفيذي.
- (ب) التأكد من تنفيذ جميع قرارات منظمة الأوروباك.
- (ج) ممارسة أو تأدية الواجبات المنصوص عليها في الدستور و/أو الواجبات التي يفوضها له أو يقررها له المكتب التنفيذي والمؤتمرات والاجتماع العام السنوي.
- (د) التأكد من رفع تقرير المكتب التنفيذي السنوي إلى الاجتماع العام السنوي.
- 2- يختص نائب الرئيس بالآتي:
- (أ) تأدية واجبات الرئيس في حالة غيابه أو إذا لم يقدر على تأدية واجباته، كما يقوم بتأدية أي واجبات أخرى يفوضه به المكتب التنفيذي.
- 3- يختص الأمين العام بالآتي:
- (أ) تنسيق نشاطات منظمة الأوروباك وفقاً لتوجيهات المكتب التنفيذي.
- (ب) التأكد من أن الاجتماعات بشأن الحوكمة، بما في ذلك إعداد الوثائق واجتماعات المتابعة تجري على أحسن حال.
- (ج) تنسيق نشاطات منظمة الأوروباك، مثل المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية.
- (د) مراقبة جميع نشاطات الأمانة العامة.

- (هـ) إيداع التقرير السنوي للمكتب التنفيذي لدى الاجتماع العام السنوي.
 (و) التأكد من أن جميع اللجان تؤدي واجباتها بشكل جيد.
 (ز) تأمين الرعاية الجيدة لجميع أصول وأموال منظمة الأفروداك.
 (ح) ترقية وتطوير سياسات ونظم منظمة الأفروداك.
 (ط) التعاون مع أمين المال العام في مراقبة واعتماد الإنفاق المالي لمنظمة الأفروداك.

4- يختص نائب الأمين العام بالآتي:

- (أ) التأكد من متابعة وتسجيل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والمؤتمرات والاجتماع العام السنوي.
 (ب) مساعدة الأمين العام وتأييده واجباته في حالة غيابه وتأييده الواجبات التي يكلفه بها المكتب التنفيذي.

5- يختص أمين المال بالآتي:

- (أ) رئاسة وتنسيق نشاطات جمع التبرعات لمنظمة الأفروداك.
 (ب) إعداد تقرير جمع التبرعات السنوي الخاص بمنظمة الأفروداك.
 (ج) إيداع بيانات الميزانية والبيانات المالية لمنظمة الأفروداك..

المادة (16)

التصويت:

- 1- يكون لكل عضو من المكتب التنفيذي صوت واحد.
- 2- يكون لرئيس المكتب التنفيذي صوت مرجح.
- 3- يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات.

المادة (17)

الاجتماعات والنصاب:

- 1- يجتمع المكتب التنفيذي مرتين في العام على الأقل.
- 2- يكون النصاب قانونياً بحضور 50% + 1 من الأعضاء قبل اتخاذ أي قرار.
- 3- يكون رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه، في حالة غياب الرئيس، رئيساً للمكتب التنفيذي.
- 4- في حال غياب الرئيس ونائبه يجوز للمكتب التنفيذي انتخاب أحد الممثلين ليكون رئيساً مكلفاً للمكتب التنفيذي.

المادة (18)

المراقبون:

- 1- يجوز لممثلين من الأفروداك والمنظمات الأخرى التي تتبنى أهدافاً تتصل بأهداف الأفروداك المشاركة بصفة المراقب في اجتماعات أو جزء من اجتماعات المكتب التنفيذي عند تقديم الدعوة لهم.
- 2- لا يجوز للمراقب أن يدلي بصوته في اجتماعات منظمة الأفروداك.

3- يجوز تقديم الدعوة لجميع رؤساء الأجهزة العليا لمراجعة المال العام لحضور اجتماعات منظمة الأفروباك.

الفصل السادس الأمانة العامة

المادة (19)

مقر الأمانة العامة

يستضيف القطر الذي يحدده الاجتماع العام السنوي الأمانة العامة لمنظمة الأفروباك.

المادة (20)

الإنشاء

1- تنشأ أمانة عامة لمنظمة الأفروباك تكون مسؤولة عن تسيير العمل اليومي للمنظمة.

2- يكون الأمين العام مسؤولاً عن الأمانة العامة.

3- تقوم الأجهزة العليا لمراجعة المال العام بالدولة العضو المستضيفة للأمانة العامة بتقديم الدعم الإداري والمباني التي تؤدي فيها الأمانة العامة عملها ما لم يتم توفير مقر مستقر وإداريين مستقلين لها.

المادة (21)

المسؤوليات

تكون للأمانة العامة المسؤوليات الآتية:

1- تنفيذ القرارات الضرورية لعمل الأفروباك وفقاً للموجهات التي يصدرها المكتب

التنفيذي عبر الأمين العام وخطط العمل التي أجازها الاجتماع العام السنوي.

2- إعداد خطط العمل والميزانيات.

3- إخطار الأعضاء بالرسوم المقررة عليهم والتأكد من تحصيلها.

4- إعداد التقارير السنوية والبيانات المالية السنوية التي خضعت للمراجعة.

5- إعداد السياسات والإجراءات على النحو المطلوب.

6- تحديد نطاق صلاحيات عمل اللجان على النحو المطلوب.

7- مساعدة اللجان على إعداد تقاريرها.

8- تقديم الدعم في مجال أعمال الأمانة العامة وكذلك توفير المساعدات الأخرى التي

تحتاج إليها جميع الأجهزة في إطار المكتب التنفيذي.

9- تأمين دعم المانحين لبرامج الأفروباك بما يتوافق مع الاتفاقيات المبرمة مع

المانحين.

10- توفير الدعم للاتفاقيات الثنائية بقدر الإمكان.

11- التعاون مع الشركاء من المؤسسات الأخرى الذين وافق عليهم المكتب التنفيذي.

12- مراقبة نشاطات الأفروباك وأعضائها.

13- الإيفاء بأي واجبات ومسؤوليات أخرى يكلفها بها المكتب التنفيذي.

الفصل السابع الترتيبات المالية

المادة (22) المراجعة المالية

1. ترفع حسابات منظمة الأفروباك للمراجعة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.
2. تحتفظ الأمانة العامة بسجلات معدة بما يتماشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.
3. تخضع الحسابات والبيانات المالية ومعلومات الأداء لمنظمة الأفروباك لمراجعة مراجعي حسابات يعينهم الاجتماع العام السنوي، الذين يرفعون تقريرهم للاجتماع السنوي العام، وهو المنوط به إجازته. تنطبق صفة مراجعي حسابات منظمة الأفروباك على المؤسسات التالية:
 - أ. أي جهاز أعلى لمراجعة حسابات يتبع لأي دولة/قطر عضو في منظمة الأفروباك.
 - ب. شركة مراجعة حسابات.
4. تتكفل منظمة الأفروباك بتغطية تكاليف مراجعة الحسابات.
5. تزود الأمانة العامة مراجعي الحسابات بالمعلومات المطلوبة لأداء واجباتهم كما تقدم لهم المساعدة في أداء تلك الواجبات.

المادة (23) أحكام مالية

تكون الأحكام المالية لمنظمة الأفروباك كالاتي:

1. يعتمد الاجتماع العام السنوي السياسات المحاسبية لمنظمة الأفروباك.
2. تبدأ السنة المالية لمنظمة الأفروباك في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.
3. يتعين على منظمة الأفروباك أن تحتفظ بسجلات ودفاتر حسابات صحيحة تعكس بكل وضوح الوضع المالي لمنظمة الأفروباك.
4. يستخدم دخل وممتلكات منظمة الأفروباك حصرياً لتعزيز غايات وأهداف منظمة الأفروباك كما هو مبين في الدستور.

المادة (24)

مصدر الدخل

1- تكون مصادر دخل منظمة الأفرورباك كالاتي:

- (1) رسوم العضوية.
- (2) المنح والهبات ورعاية النشاطات بأي نوع آخر من التبرعات المقدمة من الحكومات أو من منظمات وطنية أو دولية أو من أفراد، دون المساس بغايات وأهداف المنظمة المذكورة أو التسبب في إقصاء أي من أعضائها.
- (3) عائد أرباح الاستثمارات.
- (4) إيرادات نشاطات منظمة الأفرورباك.
- (5) أي شكل آخر من أشكال الدخل يصبح حقاً لمنظمة الأفرورباك أو أي مصادر دخل أخرى اعتمدها الاجتماع العام السنوي .

الفصل الثامن

الوضع القانوني والمسائل ذات الصلة

المادة (25)

الوضع القانوني

تعتبر منظمة الأفرورباك منظمة طوعية غير ربحية في شكل وحدات متفرقة تستقل قانونياً عن بعضها البعض مع الاحتفاظ بحق التداول المستمر بينها وحق الامتلاك وحق الاحتفاظ بالملتمكات المتحركة والثابتة والمعنوية باسمها مستقلة عن أعضائها، ويمكن لها أن تقاضي وتقاضي بهذه الصفة باسمها.

تنشأ منظمة الأفرورباك في الدولة التي تقع فيها الأمانة العامة حتى يأتي الوقت الذي تتخذ فيه الأمانة العامة مقراً في مكان آخر. تخضع المنظمة في حكمها للدستور والأحكام التنظيمية ذات الصلة.

المادة (26)

تسوية النزاعات

يحال أي نزاع ينشب بين الأعضاء فيما يتعلق بهذا الدستور ويعجز الأعضاء عن الوصول إلى تسوية بشأنه إلى طرف ثالث لتسويته عبر التحكيم.

- 1- الطريقة: يجري التحكيم بطريقة غير رسمية دون مرافعات أو إستوثاق من المستندات ودون التقيد الصارم بقواعد الإثبات.
- 2- المكان: يعقد التحكيم في عاصمة القطر المستضيف للأمانة العامة.
- 3- السرية: يعتبر أي تحكيم مما ورد أعلاه في سرية تامة بين الأطراف المشاركين فيه.
- 4- التحكيم:

يجب أن يكون المحكم قاضياً مستقلاً وذو خبرة لا تقل عن (5 سنوات) في القطر المستضيف للأمانة العامة، فإذا لم يتفق الأطراف على محكم، فيحق لأي عضو أن يطلب من مؤسسة تحكيم أو مؤسسة مشابهة تعيين محكم مناسب، ويكون هذا التعيين ملزماً للأعضاء.

5- توزيع التكاليف

على المحكم بناء على تقديره الخاص وباعتبار ذلك جزءاً من إصدار قرار التحكيم، أن يوزع التكاليف بين الأعضاء فيما يتعلق بتكاليف التحكيم و أي تكاليف أخرى ذات صلة.

6- الإلزام:

يتعين على الأعضاء بموجب هذا الدستور أن يتفقوا اتفاقاً قاطعاً لا رجعة فيه على أن أي قرار تحكيم صدر في أي تحكيم فيما يتعلق بهذا الدستور يكون ملزماً لهم وأنه يجب عليهم الامتثال له.

المادة (27)

القانون المعمول به

يخضع الدستور في جميع الأوقات للقانون المعمول به في الدولة التي يوجد بها مقر الأمانة العامة ويفسر وفقاً له عند الوقت الذي تنشب فيه الدعوى القضائية، ويتم البت في كافة النزاعات والدعاوي القضائية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهم وفقاً لذلك القانون.

المادة (28)

الاختصاص القضائي

تخضع منظمة الأفرورباك طيلة الوقت الذي تتخذ فيه الأمانة العامة مقراً لها في دولة معينة، وبموافقة أعضائها، لسلطة المحكمة العليا المناسبة لتلك الدولة أو أي فرع لها، في أي نزاع ينشعب عن أو ذو علاقة بهذا الدستور.

المادة (29)

حل المنظمة

1- يتم حل منظمة الأفرورباك إذا تقرر ذلك بتصويت ثلثي الأعضاء الذين قاموا بتسديد التزاماتهم المالية كاملة.

2- عند حل منظمة الأفرورباك تقرر عضويتها بشأن نقل ممتلكاتها إلى منظمة برلمانية إقليمية للحسابات العامة مماثلة أو شبيهة مثل آفروساي أو برلمان عموم أفريقيا.

المادة (30)

اللغات المعتمدة

تكون اللغات المعتمدة في منظمة الأفرورباك هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية وأية لغات أخرى قد يحددها الاجتماع العام السنوي من وقت لآخر.

الفصل التاسع

اعتماد الدستور
يبدأ العمل بدستور منظمة الأفروباك عند اعتماده من قبل الاجتماع السنوي العام.